



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

قرار رقم ٨٧٦/ق

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١
و على أحكام المادة ٣/ من القانون ١٨/ لعام ٢٠٠٧
و على المرسوم رقم ٢٢١/ لعام ٢٠٢٠
و على النظام المالي للوحدات الإدارية رقم ٣٩٢١/ و لعام ٢٠١٤
و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣/م و لعام ٢٠١٢
و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠/م و لعام ٢٠٢١

بقر ما يلي :

- مادة ١ - يوزع على مجالس المدن والبلدان والبلديات باعتبارها من الوحدات الإدارية ذات الصفة السياحية و الأثرية و التنسوية لعام ٢٠٢١ مبلغ وقدره / ٦٤ ٢٨ ٠٢٨ ٢٥٣ / ل.س فقط أربعة مليارات و مائتان و ثلاثة و خمسون مليوناً و ثمانية و عشرون ألفاً و ستمائة و أربعون ليرة سورية لا غير معدة / ١٤٠ / ل.س فقط مائة و أربعون ليرة سورية للفرد الواحد وفق إحصائية عدد السكان لعام ٢٠٢١
- مادة ٢ - تعد موازنة الوحدة الإدارية المعنية لعام ٢٠٢١ معدلة حكماً بموجب هذه المبالغ و تدخل هذه المبالغ كإيرادات على الباب السادس منها / ٢٠١ / في موازنة الوحدة الإدارية المعنية و يخصص لتغطية نفقات الوحدة الإدارية وفق الحاجة الفعلية و قرار يصدر عن المجلس المحلي بتوزيع هذا المبلغ على أنواع الموارد و شريطة أن لا يتحجم عن هذا التعديل ترتب التزامات مالية جديدة على السنوات المقبلة
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٤/٥/٢٠٢١

B

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المستكم حسب مختلف

(Handwritten signature)

تاريخ ١٤/٥/٢٠٢١

رقم ١٤١٦/١٠/٥١
إلى كافة الوحدات الإدارية
للتطبيق اجراءات المرسوم أصولاً

الأمين العام للمحافظة
مدرسة لسور و المحافظة

محافظة حمص
المهندس بسام الخوري
بالتفويض من كاتب رئيس المكتب
اليانيس هوري

(Handwritten signature)

صورة إلى
السيد السائب - أمين عام المحافظة
مدرسة المالية - في محافظة إدراة - المنقولة
مدرسة البلديات السورية للشؤون الإدارية
بدمشق